

الاحرام وهو موجود في الجملة الا ترى انهم جعلوا ان كان عمل الجهاد مسلما انه يحق  
تقسيمه وان مات قبل التمام من العمل حكم الوضوء بعض التوجهات المباحة عليه وماتت المحقق  
تقسيم الاجرة وهو متعلق بالمجاهدين في تعليمهم لوقوع العمل مسلما ثم ايت في جوارحه لا سببه  
الجملة للبركة وكذا في الموضع الاخر فيما اجاب به بحر ما يشهد لذلك ذلك انها اسلا  
ما صورته الى اخره وما ذكر من الاستدلال فاجاب عنه الورع العراقي وغيره ان من جعل على  
والرباه فمات قبل الزيادة او تركها بغيره او غير ذلك المحقق القسط قبل السقوط في  
العمل فالسهم ان يحرقه الله تعالى لسبب المذموم والذي سمي المحقق قسط المحقق  
ستوا كان في ذلك بعدد او غير عدد وانما سمي قسط المحقق مطلقا لوقوعها في  
اجرا وتوابعها ما ذكره الشهاب في الصبي صوف في اسما التعليم ومستم اعتمده جميع  
فتاخر من قول الصباغ لوجوه على جناحه فاما نصفه وسلمه للمالك فاحترق  
في يده استحق نصف المسترطه وقوله لا يستحق مال الجملة المذموم في العمل مسلما  
كما ساق ذلك لوقوع العمل فيه مسلما في البعض فاستحق قطعه ولم يرد ذلك جميع  
بدليله الصبي والتوابع المذكورين وانما احترقوا بذلك عن احتراق في الكائنات  
صنع من فروع العمل من اصله اسهل على المذموم في الموضع الاخر وقد اتى اليه  
مسئلة التوب في فتح الجواد وكذا في الامام سعد وغيره والله اعلم قلت ولما اخذني  
ذلك وفي سلتنا واحد من استحقاقه القسط ان كان بعد الاحرام وعدمه ان كان  
قبل الاحرام ما تقر من كوف بعض التوب في الحج المباح على فيه موجود ايضا فاندفع

ما قيل

ما قيل خلاف ذلك والله اعلم وخوشتغوا الله من قوله لا يعلم فان كان صوابا  
فمن الله تعالى او خطأ ما استغفر الله ولا شك ان فوق كل ذي علم عليم في هذا ولا ريب في  
كتاب العرايض **مسئلة** امره ماتت وحلفت زوجها وحيث ماتت  
وولدين ذكرين ثم ماتت احدا لسات مع وجود المذكورين ثم يصح السوال بطوله  
**المجاب** تصح الوضوء من ثمان عشر سجدا للروح لانه اسهم ولعل ولد سهمين ولعل  
سهم واما سهم المبيت فهو للاختصاص فيصعب للزوج اربعة اسهم ثم كان من  
الاولاد بانفا يشيد فله الاستقلال بقض حصته وليس لوالده عليه اعتراض ومات  
محمورا وبلغ سقيها او كان صغيرا لم يبلغ فولا تطلق والبالغ منهم استند مطالب  
باجرة حصته وماله من الثمن والله سبحانه اعلم **مسئلة** في شخص مات في ليلة  
سب وبنين ورجلهم امرا ولا يولد ثم مات منهم ابن اسمه الفضل وخلف ورجلهم  
وبنتين واخوين احدهما عمر والثاني احمد ثم ماتت عن المذكورين ثم مات احدا لاخوين  
وهو عمر عن اخ واخينين ثم ماتت سمسمة وحلفت ابن ثم اتى الثالث وهو احمد عن  
اخت وعصبة فاحص التركة لابن في سمسمة المية الاولى وسبب الفضل ورجلهم  
واين سمسمة والعصبة اقتونا ما حورس **المجاب** تصح تركه المية من اربعة وسنتين  
لعل ولد اربعة عشر ولعل سبعة رلاله ثمانية عشر سهم لفظه مخروف  
تركة اربعة وسنتين سهم المحض في سنة الباقية المية واين سمسمة ورجلهم فضل  
وسبب فضل والعصبة والذى للعبسنة وعشرون سهم ونصف سهم يعجز جز من اصل

حزب

حزب